

الإمارات العربية المتحدة: تجريم المعارضة : محاكمة
الإمارات 94
تشوبها ثغرات جسيمة

تقرير مراقبة قضائية

أغسطس/آب 2013

المحتويات

المدعى عليهم

الاتهامات

الاعتقالات والاحتجاز السابق على المحاكمة

الجلسات

الحق في المحاكمة العادلة

الإطار القانوني الإماراتي : الحق في المحاكمة العادلة

الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة

الحق في المحاكمة العلنية

افتراض البراءة

الحق في الدفاع

الحق في المساواة في الإمكانات بين طرفي القضية

الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

الحق في حكم علني مُسبب

حق الاستئناف

الإطار القانوني الخاص بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

الحق في عدم التعرض للتعذيب

ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء الفترة السابقة على المحاكمة

جلسة 4 مارس/آذار 2013

جلسة 11 مارس/آذار 2013

جلسة 19 مارس/آذار 2013

جلسة 26 مارس/آذار 2013

جلسة 6 مايو/أيار 2013

خارج جلسات المحكمة

استنتاج حول التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

استنتاج إجمالي

التوصيات

1. محاكمة المثقفين والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان الـ 94 تمت أمام المحكمة الأمنية الخاصة داخل أروقة المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 4 مارس/آذار إلى 2 يوليو/تموز 2013. قام تحالف من أربع منظمات حقوقية - مركز الخليج لحقوق الإنسان، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - بتعيين المراقبة ميلاني غينغل، وهي محامية من مؤسسة دوتي ستريت شامبرز في لندن، من أجل مراقبة المحاكمة وكتابة تقرير عنها.
2. في السابع والعشرين من يناير/كانون الثاني 2013 اتهم المدعى عليهم الـ 94 بتأسيس وتنظيم وإدارة منظمة بهدف قلب نظام الحكم، بما يخالف المادة 180 من قانون العقوبات. هذه الجريمة يُعاقب عليها بالسجن 15 عاماً كحد أقصى.
3. في ختام المحاكمة يوم 2 يوليو/تموز 2013 أدين 69 مدعى عليهم وتمت تبرئة 25 آخرين. حُكم على الكثيرين منهم بالسجن 10 سنوات، وحكم على آخرين بسبع سنوات. المجموعة التي حوكت غيابياً نالت أحكاماً بالسجن 15 عاماً، وبدأت حكومة الإمارات إجراءات تسليم بحقهم.
4. حاولت المراقبة الوصول إلى أول جلستين في 4 و11 مارس/آذار والجلسة الأخيرة التي تمت في 2 يوليو/تموز 2013. منعت من دخول جميع الجلسات. وكما ورد في التقرير الأول،¹ فقد طُلب من المراقبين الدوليين الالتزام بالإجراءات وتوفير وثائق. تم الالتزام بجميع الإجراءات لكن حرموا من الدخول رغم ذلك.
5. تم إخطار التحالف كتابة من وزارة العدل الإماراتية بأن جلسة المحاكمة الأخيرة للإماراتيين الـ 94 ستفتح لحضور الجمهور وأنه سيسمح بحضور المراقبين الدوليين من أجل مراقبة الإجراءات. لكن لدى الذهاب إلى وزارة العدل في اليوم السابق على الجلسة، تم إخبار المراقبة بأنها لن يسمح لها بالدخول.
6. وفي يوم الجلسة لم يتسن الاقتراب من المحكمة الاتحادية العليا بما أن الطرق المحيطة بها كانت مغلقة بنقاط تفتيش أمنية. وكان هناك تواجد شرطي مكثف في المنطقة المحيطة.
7. لم يُسمح بأي مراقبة مستقلة للمحاكمة. كما مُنع الإعلام الدولي من حضور مداوات القضية.
8. من ثم فإن محتوى هذا التقرير يستند حصراً إلى المعلومات التي تحصلنا عليها من مقابلات مع أهالي المدعى عليهم الذين سمح لهم بحضور الجلسات، ومن نشطاء محليين وتقارير إعلامية محلية وتقارير أخرى صادرة عن منظمات دولية.
9. توصل هذا التقرير إلى أن المحاكمة كانت مشوبة بخروقات متكررة وجسيمة للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. أدى هذا إلى 69 إدانة غير عادلة، وفرض أحكام مطولة بالسجن لا يمكن الاستئناف ضدها.
10. كما توصل التقرير إلى أنه قد تم تجاهل مزاعم قابلة للتصديق بالتعرض للتعذيب، وتناقضت التقارير أن المدعى عليهم أدلوا بها أمام المحكمة. تتسق هذه المزاعم مع تقارير

¹ انظر "تقرير مراقبة المحاكمة"، 26 مارس/آذار 2013: <http://www.fidh.org/United-Arab-Emirates-Flagrant-disregard-of-fair-trial-guarantees-shown-at-13083>

تعذيب أخرى ظهرت في الإمارات على مدار السنوات العشر الماضية² ما أدى إلى خشية أن يكون التعذيب أمراً ممنهجاً في النظام الجنائي الإماراتي، وإلى الاستنتاج بأنه قد وقع في هذه القضية. إن إخفاق السلطات في السماح بمراقبين مستقلين للمحاكمة وفي فتح أي تحقيقات في ادعاءات التعذيب يضيف إلى هذا الاستنتاج المصدقية. الإخفاق في التحقيق في مزاعم التعذيب يعني خرق السلطات لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت عليها الإمارات في يوليو/تموز 2012.

المدعى عليهم

11. تشمل مجموعة المدعى عليهم الكبيرة محامين بارزين بمجال حقوق الإنسان وأكاديميين وقضاة ومعلمين وقيادات طلابية. هم جميعاً إماراتيون مهتمون بالإصلاحات السياسية. العديد منهم أعضاء في منظمة محلية هي جمعية الإصلاح والإرشاد الاجتماعي (الإصلاح)، التي تطالب بمزيد من الالتزام بالتعاليم الإسلامية. تشارك الجمعية في الحوار السياسي السلمي منذ عقود في الإمارات. ولقد دعت العائلات الحاكمة للإمارات إلى اتخاذ خطوات ثورية على مسار الديمقراطية في الإمارات.

الاتهامات

12. اتهم الإماراتيون الـ 94 جميعاً بموجب المواد 117، و180/1 و182 من قانون العقوبات الاتحادي.

13. التهمة الأساسية ضد المدعى عليهم الـ 94 هي تأسيس وإدارة تنظيم بهدف قلب نظام الحكم، بناء على المادة 180 من قانون العقوبات الاتحادي. تنص على:

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة منظمة أو فرعاً لإحداها تهدف إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو إلى الترويج له متى كان استعمال القوة ملحوظاً في ذلك. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها أو اشترك فيها مع علمه بأغراضها. ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت أموالاً من أي نوع كان من شخص أو هيئة من خارج الدولة متى كان ذلك في سبيل الترويج لشيء مما نص عليه في هذه المادة.³

الاعتقالات والاحتجاز السابق على المحاكمة

14. بدأت اعتقالات الـ 94 في مارس/آذار 2011 عندما تم القبض على 7 مواطنين إماراتيين وتم تجريدهم من جنسيتهم في ديسمبر 2011. استمرت الاعتقالات حتى تم احتجاز عدد كبير من الرجال ووضعوا رهن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي دون اتهامات. من بينهم 25 شخصاً على الأقل وقعوا على عريضة في مارس 2011 تطالب بإصلاحات ديمقراطية في الإمارات. استمرت الاعتقالات حتى اتهم الـ 94 جميعاً بنفس التهمة.

الجلسات

² انظر تقارير العفو الدولية عن الإمارات: <http://www.amnesty.org/en/region/uae?page=8>

³ <http://www.scribd.com/doc/122309224/UAE-Penal-Code-amended-1987#page=72>

- 15 . تم تنظيم الجلسات في المحكمة الأمنية الخاصة التابعة للمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، أمام منصة قوامها رئيس المحكمة القاضي فلاح الهاجري والقاضي محمد أحمد عبد القادر والقاضي عبد الرسول طنطاوي. تم تخصيص 14 يوماً لسماع قضية المدعى عليهم الـ 94. لم تكن أيام الجلسات متعاقبة، وتمت في مواعيد عدة بين 4 مارس/آذار و2 يوليو/تموز 2013. لم تستغرق بعض الجلسات يوماً كاملاً.
- 16 . في الجلسة الأولى يوم 4 مارس/آذار، دفع الـ 61 مدعى عليهم الرجال المحتجزين، والـ 13 مدعى عليها اللائي كن خارج الاحتجاز بكفالات، دفعوا بأنهم غير مذنبين. في الجلسة الثانية يوم 11 مارس/آذار كان قد تم القبض على 12 مدعى عليهم آخرين) من بينهم أفراد من عائلات المدعي عليهم) ودفعوا بأنهم غير مذنبين. وهكذا ارتفع العدد الإجمالي وقت تلك الجلسة إلى 86 مدعى عليهم. حوكم الثمانية المتبقين غيابياً بما أنهم كانوا خارج البلاد.
- 17 . وقت الجلسة الأخيرة في 2 يوليو/تموز 2013، حُكم على 69 مدعى عليهم وتمت تبرئة 25 آخرين بينهم المدعى عليهن الـ 13.
- 18 . حكم على العديد من المدعى عليهم بعشر سنوات وحكم على الثمانية المحاكمين غيابياً بـ 15 عاماً. تلقى البقية أحكاماً بسبع سنوات وفرض على بعضهم غرامات مالية. يلي انتهاء فترات الحبس ثلاث سنوات تحت المراقبة للذين حكم عليهم بعشرة سنوات سجن.

الحق في المحاكمة العادلة

19. الحق في المحاكمة العادلة يكفل لجميع الأشخاص جلسات علنية أمام محكمة مشكلة بموجب القانون تكون ذات اختصاص ومستقلة وغير منحازة.⁴ بموجب القانون الدولي، فإن هذا الحق مطلق وليس عليه استثناءات.⁵

الإطار القانوني الإماراتي: الحق في المحاكمة العادلة

20. هناك ضمانات بالمحاكمة العادلة في الدستور، بموجب أحكام المادة 28 من دستور الإمارات: "والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة".

21. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ميثاق إقليمي ملزم صدقت عليه الإمارات.

تنص المادة 13 (1) من الميثاق العربي على الحق في المحاكمة العادلة في القضايا الجنائية: "تجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه...".

وتكفل المادة 13 (2) أن تكون المحاكمات: "علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان".

تنص المادة 14 (1) على أن: "لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفا وبغير سند قانوني".

تنص المادة 14 (5) على أن: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية أمام احد القضاة أو احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني".

وتكرس المادة 16 لافتراض البراءة والضمانات الدنيا التالية بما فيها تساوي الإمكانات بين الادعاء والدفاع، وكفاية الوقت اللازم لتحضير الدفاع، والقدرة على التواصل بين المدعى عليه وأسرته، والحق في الطعن والسلامة الشخصية والخصوصية:

1. إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهمة الموجهة إليه.

2. إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

3. حقه في أن يحاكم حضوريا أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

4. حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة ب مترجم من دون مقابل.

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة: 26(1)، 14(3)، 2(1) s.

⁵ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعليق عام رقم 32، فقرات 18 و19.

5. حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام .

6. حقه في ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

7. حقه إذا أُدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى .

8. وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة .

22. بالإضافة إلى المواثيق الملزمة المذكورة أعلاه، فهناك معايير ذات صلة ومقنعة واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وفي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء (1980) وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة لدور المحامين (1990) .

23. ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال القضاء⁶ المواد التالية:

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه . ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية .

2. تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب .

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون .

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر . ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .

12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك .

24. ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين⁷:

1. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .

⁶ أقرها المؤتمر السابع للأمم المتحدة، بشأن منع الجريمة ومعاملة المخالفين المحتجزين، في ميلان من 26 أغسطس/آب إلى 6 سبتمبر/أيلول 1985 وصدقت عليها الجمعية العامة بقرارات 40/32 بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985 و40/146 بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 1985.

⁷ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990. وثيقة أمم متحدة رقم: (A/CONF.144/28/Rev.1 at 118 (1990)

25. تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

26. رغم أن الإمارات العربية المتحدة ليست من الدول الموقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهو يشكل مصدراً ملزماً ومرشداً يعكس الممارسات الدولية الأفضل على صلة بإجراء المحاكمات الجنائية. ورد في المادة 14 منه أن:

1. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة

الحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة وغير منحازة

27. هناك مخاوف من أن المحاكمة في هذه القضية لم تكن مستقلة وأنه لم يتح حرية إجراء المحاكمة بالشكل السليم. بواعث الخوف هذه تستند إلى:

(1) في الجلسة الأولى بتاريخ 4 مارس/آذار أمر القاضي بإحالة خمسة مدعى عليهم هم خميس السام وعبد السلام درويش وإبراهيم اليسي وسيف الإصلاح وعدنان جلفار إلى المستشفى لفحصهم من قبل أخصائيين. لم يُنفذ هذا الأمر. كانت هذه هي المرة الوحيدة التي أقر فيها القاضي بتدهور الحالة البدنية للمدعى عليهم في المحاكمة. لم يسع القاضي للبحث في أسباب عدم تنفيذ الأمر. كما رفض الوفاء بطلب المدعى عليهم المتكرر بالطعون في جلسات لاحقة، بشأن التحقيق في ادعاءات التعذيب.

(2) في الجلسة السادسة بتاريخ 16 أبريل/نيسان طالب القاضي بمعرفة لماذا لم يحصل المدعى عليهم على أوراق القضية. طالب القاضي بإحضار حراس السجن للمحكمة كي يوضحوا السبب. لم يتم الالتزام بهذا الأمر.

(3) في الجلسة السادسة انتقد القاضي الإعلام المحلي الذي نشر مقالات تصدق على أدلة الادعاء وتستحسن الاتهامات ضد المدعى عليهم. غير أن الإعلام المحلي استمر في نشر سلسلة من المقالات المتحيزة قبيل الجلسة النهائية.

(4) في الجلسة السابعة بتاريخ 30 أبريل/نيسان أمر القاضي بإعادة المدعى عليهم إلى سجون تديرها الدولة (بدلاً من أماكن الاحتجاز السرية التي أعتقل فيها بعضهم من قبل)

(5) في الجلسة بتاريخ 6 مايو/أيار ذكر المدعى عليهم محمد عبد الرزاق أن أمر القاضي في نهاية الجلسة الأخيرة قد تجاوزته أجهزة الأمن، وكان مفاده إعادة المدعى عليهم السبعة الذين نزع جنسيتهم إلى سجن السادر وليس سجن الرزين مع باقي المدعى عليهم. تم احتجازهم هناك بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي.

(6) أمر القاضي مرة أخرى بأن يسمح حراس السجن للمدعى عليهم بالحصول على أوراق القضية. أمر بأن يشرف النائب العام بنفسه على تنفيذ هذا الأمر، وتم تنفيذ هذا الأمر جزئياً في أواخر فترة المحاكمة.

28. التباين بين النهج القضائي إزاء مزاعم التعذيب وأسلوب المطالبة بتوفير أوراق القضية يثير القلق حول كون المحكمة لم تكن حرة في اتباع إجراءات التحقيق الخاصة بالتعذيب، وأنه ربما قد تدخلت هيئات وأجهزة أخرى في هذا الصدد. لكن حين حاول القاضي السيطرة على الإجراءات من خلال إصدار أوامر، ففي أغلب الأحيان لم تُنفذ الأوامر.

29. بعد الجلسة الأولى، لم يسع القاضي لتحقيق أمره بفحص بعض المدعى عليهم طبيياً. سمح للمدعى عليهم بتقديم ادعاءات بالتعذيب من خلال إجراءات المحكمة لكن لم يصدر أية أوامر بشأن هذه المزاعم. وعلى وجه التحديد لم يأمر بأي تحقيق في مزاعمهم.

30. على النقيض، تكررت أوامر المحكمة للنيابة بضمائم تسليم أوراق القضية للمدعى عليهم في الاحتجاز على مدار عدة جلسات. لكن هذه الأوامر لم تُنفذ.

الحق في المحاكمة العلنية

31. تكون المحاكمات علنية، إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان⁸.

32. لم تتعقد المحاكمة علناً. لم تدل السلطات بالقول بأنه يجب أن تكون هناك قيود على علنية المحاكمة من واقع مصلحة القضاء أو الأمن القومي، بل على النقيض، استمرت السلطات في الزعم بأن الجلسات مفتوحة تماماً للجمهور رغم منع بعض الأقارب وأفراد من الجمهور، والإعلام الدولي، والمراقبين القانونيين الدوليين. كما تعرض أفراد أعلنوا عبر شبكات التواصل الاجتماعي عن أمور بشأن المحاكمة للحبس (انظر أدناه).

33. تم فرض إجراءات صارمة لدخول الأقارب إلى المحكمة. سُمح لكل مدعى عليهم بحضور فردين من أقاربه وقريبة واحدة. اضطروا لتقديم أوراقهم الثبوتية وأرقام السيارات. لم يكن معهم أي شيء. رُفض حضور بعض الأقارب تعسفاً في بعض الجلسات.

34. تم حبس بعض أشخاص ناقشوا ما حدث داخل قاعة المحكمة. في 8 أبريل/نيسان 2013 أدين عيد الله الحديدي نجل أحد المدعى عليهم بموجب المادة 1 من قانون الجرائم الإلكترونية الجديد، بتهمة نشر معلومات كاذبة عن المحاكمة وحكم عليه بالحبس 10 أشهر. كان قد دون بعض التغريدات بأن مزاعم التعذيب لم يحقق فيها بالمحاكمة.

⁸ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مادة 13 (2).

في 11 مايو/أيار 2013 استخدم وليد الشبيحي وهو إماراتي لا صلة له بالمحاكمة، حسابه على تويتر في بث تصريحات تدعم قضية الإماراتيون الـ 94. في البداية تم حبسه في موقع مجهول، إلى أن نُقل إلى سجن الوثبة في 17 مايو/أيار. هناك عشرة أشخاص على الأقل من عائلات تلقت مكالمات من المحكمة قبل جلسة 19 مارس/آذار تخطرهم بأنه لم يعد بإمكانهم حضور الجلسات. قام هؤلاء الأفراد جميعاً بالكتابة على تويتر بشأن مداوات المحكمة.

35. مُنع الإعلام الدولي من حضور الجلسات. إثر الجلسة الأولى في 4 مارس/آذار صادرت أجهزة الأمن بعض الكاميرات ومعدات التسجيل، عندما حاول صحفيون مقابلة أقارب للمدعى عليهم في أماكن عامة.

36. قبيل الجلستين الأوليين، طُلب من المراقبين القانونيين الدوليين توفير وثائق والذهاب لعدد من الوزارات من أجل الحصول على تصاريح دخول. رغم الالتزام بجميع هذه المتطلبات لم يُسمح لهم بالدخول. هناك عضو من فريق المراقبة القانونية راقبته أجهزة الأمن في تحركاته.

37. قبل الجلسة الأخيرة في 2 يوليو/تموز 2013، تم إخبار المراقبة كتابة من قبل وزارة العدل بأنها سيسمح لها بالحضور. لكن لم يُسمح لها وبعد ذلك تم توقيفها برفقة صحفي واحتجزت في مركز للشرطة لأنها تحدثت إلى أقارب للمدعى عليهم في مكان عام بعد الجلسة. تم الإفراج عنهما بعد ذلك دون نسب اتهامات. اعتذر مسؤول أمني كبير للمراقبة.

38. تم إدخال ممثلين عن الإعلام المحلي. وكانت تقاريرهم أثناء المحاكمة منحازة دون أي انتقاد للمحاكمة.

39. إجمالاً، كان من الواضح أن المحاكمة لم تعقد علناً. لم تتعامل السلطات مع هذا الموضوع بشكل مفتوح وشفاف. وظهر بوضوح عدم صحة مزاعمها بأن الجلسات علنية.

افتراض البراءة

40. كانت التغطية الإعلامية المحلية متجاهلة لمبدأ افتراض البراءة حتى ثبوت الذنب. على سبيل المثال في 28 يناير/كانون الثاني 2013 نشرت صحيفة "ذا نيشونال" موضوعاً فيه اقتباس لقول من المحامي العام سالم سعيد كبيش، وضحت فيه حجج الادعاء بشكل مطول وكأنها قد ثبتت صحتها بالفعل. نقلت عنه الصحيفة قوله على سبيل المثال أن الإماراتيون الـ 94 "دشنوا وأنشأوا وأداروا منظمة تسعى لمعارضة المبادئ الأساسية لنظام الحكم في الإمارات وحاولت السيطرة على مقاليد الحكم".

41. استمر الإعلام المحلي في تغطية القضية بشكل منحااز طيلة فترة المحاكمة.

42. تمت معاملة المدعى عليهم وكأنهم مجرمين مدانين على امتداد المحاكمة. كانوا يتوافقون على القاعة مقبدي الأيدي والأقدام. وحتى الجلسة الرابعة، اضطروا لارتداء

ثياب السجن في المحكمة بدلاً من الثياب المدنية كما هو الحال بالنسبة للسجناء على نمة المحاكمة .

الحق في الدفاع

43 . بلغ حجم أدلة وحجج الادعاء نحو 7000 صفحة ومن ثم فإن تحضير الدفاع مقابل ملف بهذا الحجم يحتاج إلى ساعات طويلة على مدى شهور لتحضير الدفاع الملانم ولكن لم يتلقى المدعي عليهم أو محاميهم الوثائق في وقت مناسب . تلقى بعض المدعى عليهم الوثائق بعد بداية المحاكمة، ولم تكن الملفات كاملة . والكثير منهم لم يتلقوا الوثائق حتى وقت متأخر من المحاكمة . أثرت هذه المشكلة أمام المحكمة عدة مرات لكن لم يتم جبر المشكلة .

44 . هناك محامي دفاع واحد اضطر للعمل لصالح 86 من المدعى عليهم بما أن المحامين الآخرين ترددوا في التقدم للدفاع عنهم . هناك 7 محامين في القضية، انسحب أحدهم أثناء القضية متعللاً بأسباب شخصية .

45 . لم يتح لجميع المدعى عليهم فرصة مقابلة محامٍ قبل بدء المحاكمة . في الجلسة الثالثة بتاريخ 18 مارس/آذار على سبيل المثال، قال مدعى عليه للقضاة إنه لم يقابل محام بعد .

46 . في 19 مارس/آذار قال خميس السام، وكان يعمل قاضياً قبل القبض عليه، قال للمحكمة إنه حرم من فرصة تحضير الدفاع على مدار ستة أشهر .

47 . في جلسة 26 مارس/آذار سلم د . الركن، وهو محام حقوقي وأحد المدعى عليهم، للمحكمة طلباً رسمياً بأن يُسمح له بالاطلاع على ملف القضية وبتحضير دفاع . وقع على هذه الوثيقة 72 مدعى عليه (الوثيقة توثق الانتهاكات للحق في المحاكمة العادلة) . رفضت المحكمة البحث في أمر هذا الطلب واستمرت المحاكمة . في الجلسة نفسها اشتكى محام لـ 86 مدعى عليهم للقاضي بأنه لم يتمكن مرة أخرى من زيارة موكلية المحتجزين في سجن الوثبة .

48 . في جلسة 6 مايو/أيار 2013 قال المدعى عليه خالد الشبية للمحكمة إن المذكرات المكتوبة يدوياً التي حضرها بعد أن اطلع على ملف القضية قد صادرتها منه سلطات السجن .

49 . تمت المحاكمة على مدار 13 يوماً/جلسة . هذا يعني عدم كفاية الوقت المتاح للمدعى عليهم الـ 94 من أجل الاستماع إلى دفاعهم بالشكل الكافي، أو عدم الاستماع إلى بعضهم من الأساس .

50 . إجمالاً، ترى المراقبة الاستنتاج بأن المدعى عليهم لم يحصلوا على الفرصة الكافية للدفاع عن أنفسهم بالشكل الكافي، ولم ينالوا الوقت اللازم والتسهيلات اللازمة لتحضير الدفاع .

الحق في المساواة في الإمكانيات بين طرفي القضية

51. نال جانب الدفاع الأقل بكثير مقارنة بالادعاء، من إمكانيات وامتيازات. لم تتح له نفس السبل الإجرائية والفرص المتوفرة على مدار المحاكمة، كما لم يكن موقف الدفاع والادعاء متساوياً في القضية.

52. في جلسة 26 مارس/آذار 2013 طلب المدعى عليهم أحمد الطابور وسليم صوح وعبد الرحيم الزاروني ود. هادف العويس وراشد خلفان بن ثابت أن يُسمح لهم بالكلام لكن لم يُسمح لهم بهذا.

53. كان فريق الادعاء يجلس إلى يمين القضاة، أقرب إليهم من الدفاع، الذي جلس في موائد في مواجهة القضاة. عندما تنهض هيئة المحكمة، يذهب القضاة والادعاء إلى حجرة واحدة. أُتيح للادعاء فرصة مناقشة القضية مع القضاة خارج المحكمة في غياب محامي الدفاع.

54. لم يُسمح في البداية للمحامي الذي يمثل 86 مدعى عليهم بجلب وثائق المحاكمة إلى داخل قاعة المحكمة. لم يحصل الدفاع على نسخة من مداولات القضية في قاعة المحكمة، كمثال التي حصل عليها الادعاء. كما أن الدفاع لم يحصل على نسخ من التسجيلات الصوتية والفيديو التي اعتمد عليها الادعاء.

الحق في استدعاء الشهود واستجوابهم

55. لم ينل المدعى عليهم الحق في استجواب شهود الادعاء أو في تأمين حضور واستجواب شهود دفاع بموجب نفس شروط وظروف استدعاء الشهود ضدهم.

56. كان عدد الشهود الذين بإمكان محامي الدفاع إحضارهم محدوداً، وكذلك عدد الاسئلة التي يمكنهم طرحها عليهم. في جلسة 18 مارس/آذار 2013 تقدم شهود من جانب الادعاء بذكر أدلة. ثلاثة فقط من المدعى عليهم سُمح لهم بطرح أسئلة. اقتصرت أسئلة الدفاع على 5 اسئلة لكل محامي دفاع. كان أحدهم قد حضر 400 سؤال.

57. في جلسة 26 مارس/آذار 2013 تم تسليم ستة أظرف مختومة تحتوي على تسجيلات فيديو إلى المحكمة. لم يتح للدفاع فرصة الاطلاع على هذه الأدلة مقدماً. لم ينل فرصة طلب خبراء فيديو من أجل دحض دفع الادعاء فيما يخص تسجيلات الفيديو.

58. أراد الدفاع أن يحظى بفرصة استدعاء شهود خبراء لإظهار أن التوقيعات على البيانات التي يزعم الادعاء بتوقيع المدعى عليهم لها مزورة. حُرم الدفاع من هذه الفرصة.

59. يظهر من الأمور المذكورة أعلاه أن استجواب الدفاع اقتصر على درجة غير معقولة من المحدودية على مدار المحاكمة. لم يتم فرض قيود مماثلة على ما يبدو على الادعاء.

الحق في حُكم علني مُسبب

60. لكل فرد الحق في معرفة أسانيد الحُكم ضده وحيثياته⁹. برغم أن العديد من المدعى عليهم قد أُدينوا وحكم عليهم بالسجن لفترات مطولة، لم يكن قد صدر حكماً مسبباً بحيثيات لجميع المدعى عليهم وقت صدور الحكم يوم 2 يوليو ولكن استلمه المحاميين يوم 25 يوليو 2013.

حق الاستئناف

61. إن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.¹⁰
62. في هذه القضية لم يكن للمحكمة الأمنية الخاصة دوائر محاكمة أعلى تخصص الاستئناف. على السلطات التزام بترتيب إجراءاتها القضائية بشكل يضمن القدرة على التدقيق المزدوج في الأحكام القضائية جميعاً. وليس إنشاء محاكم خاصة لبعض فئات الجرائم أو الأفراد بالسبب الكافي والملائم للإخفاق في توفير محفل قضائي للاستئناف في الأحكام.¹¹

الإطار القانوني الخاص بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية

63. صدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في يوليو/تموز 2012:

تكفل المادة 1 الحق في عدم التعرض للتعذيب: "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب".

تنص المادة 12 على: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

وتنص المادة 15 على: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

64. هناك ضمانات دستورية ضد التعذيب في المادة 26 من دستور الإمارات: "... ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة".

الانتهاكات للحق في عدم التعرض للتعذيب

65. هناك مزاعم كثيرة وقابلة للتصديق بأعمال تعذيب ضد المدعى عليهم، تقدموا بها على مدار مداوالات المحاكمة. تم الإدلاء بهذه الادعاءات في المحكمة أثناء الجلسة الأولى وتكررت في عدة مناسبات. في الجلسة الأولى، أمرت المحكمة بإحالة خمسة مدعى عليهم للمستشفى وفحصهم من قبل أخصائيين. لم يُنفذ الأمر قط، وأعيد المدعى عليهم إلى أماكن احتجازهم دون تقييم أو علاج طبي.

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 14، فقرة 5.

¹¹ لجنة حقوق الإنسان، رأي قانوني بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1991، رفايل هنري ضد جامايكا، مراسلة رقم 230/1987.

66 . وصف شهود في المحكمة الحالة البدنية لبعض المدعى عليهم كونها متدهورة . فقدوا الكثير من الوزن وكان بعضهم مشوشاً للغاية واضطر بعضهم للاعتماد على آخرين من أجل التمكن من الوقوف . تبين إحساس بعض الأقارب بالقلق إزاء مظهر أقاربهم المسجونين .

67 . لم تأمر المحكمة بتحقيقات مستقلة في مزاعم التعذيب . تم السماح باستمرار المحاكمة رغم رأي القاضي بأن بعض المدعى عليهم يحتاجون للعلاج في مستشفى .

68 . هناك أدلة جوهرية اعتمد عليها الادعاء، كانت اعتراف أحمد بن غيث السويدي . تراجع عن تصريحاته في أول فرصة سنحت له في الجلسة الأولى . تقدم بطلب للمحكمة بأن تحمي حياته وحياته أسرته إذ قيل له إنهم سيقتلون إذا جراً على أن يقول إنه غير مذنب .

ادعاءات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أثناء الفترة السابقة على المحاكمة

69 . اشتكى أقارب ومحامو أحمد السويدي من أنه تم وضعه رهن الحبس في موقع سري قبيل المحاكمة . يرقى هذا الأمر إلى الاختفاء القسري، ويؤدي إلى وضع السويدي خارج نطاق القانون.¹²

. 70

جلسة 4 مارس/آذار 2013

71 . تقيد وثائق النيابة العامة أن د . أحمد الزعبي زعم بأنه تعرض للتعذيب خلال فترة الاستجواب بما في ذلك انه علق رأساً على عقب ومعصوب العينين .

72 . طالب د . الركن المحكمة بأن تأمر بمنح أحمد السويدي علاجاً بسبب ما يظهر عليه من آثار الأذى النفساني الجسيم . كما طالب د . الركن بالإفراج عن ابنه وزوج ابنته بما أنهما عانيا من الاختفاء القسري لمدة 5 شهور وتعرضا خلال تلك الفترة للتعذيب البدني بما في ذلك عن طريق الضرب .

73 . تقدم أحمد السويدي بطلب بحماية حياته وحياته أسرته .

74 . زعم محامي المدعى عليه القاضي د . أحمد الزعبي بأن موكله قد تعرض للتعذيب، بما في ذلك نزع أظافره .

75 . قال عيسى الساري إنه حُبس في سيارة لحوالي نصف ساعة مع توجيه أبخرة الوقود إليه من خلال منافذ الهواء مما أدى إلى اختناقه وصعوبة في التنفس .

76 . قال د . إبراهيم اليسي للمحكمة إنه تعرض للضرب ولحقت به إصابات في الوجه بما في ذلك في فمه .

77 . قال رشيد الركن ابن د . الركن إنه تعرض للضرب عدة مرات يومياً .

جلسة 11 مارس/آذار 2013

78 . قال د . أحمد صالح الحمادي إنه تعرض للضرب بشكل مهين . وقال إنه تعرض لمعاملة خشنة وهُدد بالعنف البدني إن لم يتعاون . قال إنه بالكاد يتعرف الآن على بعض المدعى عليهم وأنهم يبدووا وكأنهم "خرجوا من قبورهم" .

79 . كان عيسى الساري في حالة نفسانية سيئة للغاية . راح يتحدث إلى نفسه ويصيح في بعض الأحيان بشكل غير متماسك . بدا أنه يهلوث . خمن خبراء طبيون بين

- الأقارب في المحكمة إنه تعرض لآثار مخدر ما . شعر الأقارب بالصدمة والقلق البالغ من مظهره .
- 80 . كان أحمد غيث السويدي في حالة سيئة . لم يبد أنه على دراية بما حوله من موجودات، ولم يتحدث، وكان يهز رأسه فحسب عندما يكلمه أحد .
- 81 . حُرم مدعى عليه يعاني من مرض في المثانة البولية من مرافق دورات المياه بالشكل الكافي .
- 82 . أدلى د . الركن تفاصيل إضافية عن التعذيب الذي تعرض له نجله وزوج ابنته . قال إنه ذات مرة على مدار عشرة أيام تكرر ضربهم على الأيدي والركبتين وتم نزع شعر الجسد عنهم . وضعوا في مقاعد كهربائية وهُددا بالصعق بالكهرباء .
- 83 . طلب المحامون تقييم الحالة الصحية لجميع المدعى عليهم بسبب ما فقدوا من وزن كثير .

جلسة 19 مارس/آذار 2013

- 84 . قال القاضي المدعى عليه خميس السام للقاضي إن المدعى عليهم المرضى والمحتجزين في العيادة الطبية للسجن يدخلون مقيدون بالسلاسل ويوضعون في الحبس الانفرادي بين العاشرة مساءً والخامسة صباحاً .

جلسة 26 مارس/آذار 2013

- 85 . قال المدعى عليه القاضي د . أحمد الزعبي للقاضي إنه تعرض للضرب المبرح أثناء الاستجواب لدرجة أنه تبول دماً . كان مصاباً بعدة إصابات بينها كدمات على ساقيه . كانت إحدى ساقيه منتفخة لدرجة أنها بدت وكأنها "ساق فيل" . لم يتمكن من النوم أو الصلاة . لم يتمكن من السير بشكل سليم لمدة شهر . وحُرم من الرعاية الطبية .
- 86 . رفض القاضي إعطاء فاطمة حميدان الإذن بالسفر لتلقي العلاج الطبي . عرضت تقريراً من طبيب القلب الخاص بها مفاده أنها بحاجة إلى جراحة عاجلة في القلب، لا تتوفر في الإمارات . قال القاضي إنه من الواجب أن يورد التقرير أنها بحاجة للسفر وليس فقط أن الإجراء الطبي المطلوب ليس متوفر في الإمارات .
- 87 . أم د . الركن البالغة من العمر سبعين عاماً حُرمت من حضور الجلسة رغم أنها حضرت جميع الجلسات السابقة . كانت قد سافرت لمدة ساعتين لكي تحضر . قالت أجهزة الأمن أن اسمها ليس على قائمة الحضور .

جلسة 6 مايو/أيار 2013

- 88 . ذكر عبد الله الهاجري إنه بعد احتجازه، حرم الادعاء أسرته من معرفة مكانه . أثناء تلك الفترة تعرض للضرب مراراً كل يوم، وتعرض للصعق بالكهرباء .
- 89 . قال إبراهيم المرزوقي للقاضي إنه تعرض للتعذيب رهن الاحتجاز على مدار شهر . قال له القاضي إن ليس هذا الوقت المناسب لمناقشة أمور كهذه .
- 90 . تم تقديم رسالة للمحكمة واردة فيها 17 نوعاً من التعذيب تعرض لها المدعى عليهم . وقع الرسالة 71 منهم .

خارج جلسات المحكمة

91. في التاسع من مايو/أيار كتب المدعى عليهم الأعضاء في الإصلاح رسالة إلى رئيس الإمارات العربية المتحدة يحتوي على تفاصيل بإساءات تعرضوا لها. على صلة بالتعذيب، كتبوا في الرسالة "نحن أعضاء الإصلاح، تعرضنا للحبس بشكل غير قانوني. تم وضعنا رهن الحبس الانفرادي لشهور في زنازين ضيقة بلا نوافذ. مع الأضواء القوية المسلطة علينا ليلاً نهاراً، تعرضنا للإهانات والسباب والتهديد والإساءات اللفظية. بعضنا تعرضوا للأذى البدني أيضاً. حُرمتنا من حقنا في الدفاع القانوني، وفي الرعاية الطبية، وهذه أمثلة قليلة على الانتهاكات المروعة التي ألمت بنا. هذه الانتهاكات غريبة على بلدنا ولا تناسبها".

استنتاج حول التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

92. بنهاية مداولات المحكمة كانت هناك مزاعم متسقة ومستمرة بوقوع أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة بحق المدعى عليهم. عدد الشكاوى والمدد التي تغطيها واتساع مصادر الشكاوى يرقى لكونه أساس قوي للقبول بفكرة وقوع أشد الانتهاكات جسامة لحقوق المدعى عليهم. إن إخفاق المحكمة في إجراء تحقيق مستفيض ومفتوح في هذه الشكاوى هو خرق لواجب المحكمة في حد ذاته، وتضيف وزناً إضافية لاحتمالات صدق المزاعم. كما أن رفض الحكومة السماح للمراقبين الدوليين بحضور المحاكمة يتسق على الأقل مع المحاولة العمدية لإخفاء هذه المعاملة اللاإنسانية.

93. بناء على كل المواد المتوفرة لهذه البعثة، فإن المراقبة تعلن دون تردد استنتاجها بوقوع أعمال تعذيب وغيره ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة في هذه القضية.

استنتاج إجمالي

94. بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، فإننا نستنتج أن الاحتجاز والمحاكمة والمعاملة للمدعى عليهم في هذه القضية قد أدت إلى انتهاكات كثيرة لمعايير حقوق إنسان مقبولة على نطاق واسع، وأن المحاكمة أخفقت في الاقتراب حتى من المعايير الأساسية اللازمة للمحاكمة العادلة، وأنه قد وقعت أعمال تعذيب جسيمة وخطيرة بوتيرة دائمة.

95. من واقع هوية المتهمين في هذه القضية، يظهر أن الأفعال التي يحاكمون عليها هي ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التعبير. هذه حقوق مهمة، وهي معترف بها من واقع المادتين 19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والإمارات من الدول الموقعة عليه. يعتبر التحالف الذي يضمن مركز الخليج لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن هذه المحاكمة تهدف حقاً إلى إسكات المحامين والأكاديميين والقضاة والمعلمين والقيادات الطلابية الذين جرأوا على المطالبة بإصلاحات ديمقراطية في بلادهم. هذا الاستغلال للقضاء يقوض بشكل بيّن حقوقهم في حرية الرأي والتعبير.

التوصيات

96. إن تحالف مركز الخليج لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يطالبون من ثم سلطات الإمارات العربية المتحدة بما يلي:

- (1) الأمر بالإفراج الفوري عن المسجونين جراء هذه المحاكمة غير العادلة بشكل صارخ، إلى أن تظهر نتائج أي تحقيق إضافي في الموضوع.
- (2) إنشاء هيئة تقصي مستقلة للتحقيق في مسلك المحاكمة الخاصة بالإماراتيين الـ 94 والإعلان عن نتائج التحقيق.
- (3) توفير تحقيقات مستقلة في مزاعم التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وضمان توفير الدعم الطبي والنفسي وإعادة التأهيل والتعويض وغير ذلك من أشكال الجبر ذات الصلة لمن وقعوا ضحايا لمثل هذه الأعمال، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم.
- (4) إعداد آلية للاستئناف لإعادة النظر في جميع الإدانات في هذه القضية، ما إن تتم التحقيقات المذكورة أعلاه بما يتسق مع كفالة الحق في المحاكمة العادلة والحق في الدفاع.
- (5) تعديل القوانين ذات الصلة والتأكد من توفير الحق في الاستئناف في أي حكم قضائي حتى أمام المحاكم الاستثنائية، بما يتفق مع الحق في المحاكمة العادلة والحق في الدفاع.
- (6) كفالة جميع ضمانات الحق في المحاكمة العادلة بما في ذلك استقلال القضاء
- (7) الامتناع عن استعمال الإجراءات الجنائية ضد من يطالبون سلمياً باحترام الإصلاحات الديمقراطية، أو وبشكل أكثر عمومية، في تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير.
- (8) التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- (9) دعوة مقرري الأمم المتحدة الخاصين المعنيين بالتعذيب وحرية الراي واستقلال القضاء والمحامين لزيارة الإمارات ومنحهم حق الوصول إلى المدانين في القضية، لا سيما من ذكروا أنهم تعرضوا للتعذيب.

97. يدعو التحالف أيضاً المجتمع الدولي إلى:

1- القيام بشكل منهجي بمناقشة بواعث القلق إزاء هذا الظلم البين لهذه المحاكمة سياسية الدوافع للـ 94 إماراتياً، في جميع المحادثات الثنائية مع السلطات الإماراتية، وكذلك في إطار آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والدعوة للإفراج الفوري عن جميع السجناء نتيجة هذه المحاكمة.

2- المطالبة بوصول الممثلين الدبلوماسيين في الإمارات لسجناء الرأي الـ 61 المحتجزين حالياً نتيجة لهذه المحاكمة .